تمكين
TAMKEEN
للمساعدة القانونية وحقوق الانسان
For legal aid and human rights

نحو بيئة تشريعية داعمة للمجتمع المدني: ملاحظات وتوصيات لتعديل قانون الجمعيات الأردن

© جميع الحقوق محفوظة لتمكين
للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان

2024

الفهرس

المقدمة ٤

تنظيم عمل مؤسسات المجتمع المدني تشريعيًا ٦

قانون الجمعيات الأردني وانعكاسه على عمل مؤسسات المجتمع المدني ٧

تحديات الجمعيات بالتعامل مع الإجراءات القانونية، وأنظمة الإدارة المحلية لملف الجمعيات ١١

الخلاصة والتوصيات ١٣

المقدمة

يعتبر الفضاء المدني من العناصر الأساسية التي تسهم في تعزيز الديمقراطية وتطوير المجتمعات. ومن أهم مظاهره الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني التي تعمل على تحقيق الرفاهية العامة وتعزيز مشاركة المواطنين في الحياة العامة.

تأتي أهمية قانون الجمعيات في هذا السياق، حيث يعتبر هذا القانون الأداة التشريعية التي تنظم عمل الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني، ويحدد الإجراءات والشروط اللازمة لتأسيسها وتشغيلها. على الرغم من أهمية وجود قانون ينظم عمل الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني، إلا أن هناك بعض القيود والتحديات التي تواجه هذا القانون، وتمنع الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني من تحقيق أهدافها بشكل فعّال، وتقلص من دورها في خدمة المجتمع، نتيجة لبعض أحكامه، على الرغم من أن المادة (٢٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي أصبح ضمن القانون الأردني إثر نشره في الجريدة الرسمية في حزيران ٢٠٠٦ تنص على: «الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون، وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم»، ونص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (٢٠) منه على: « لكلّ شخص حقٌّ في حرّية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية»، وجاءت المادة (٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مؤكدة على هذا الحق، حيث جاء بها: «١. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي: (أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم».

كذلك، تنص أطر معياريّة أخرى على الحقّ في حرّيّة تكوين الجمعيّات، بما في ذلك الإعلانات وصكوك حقوق الإنسان الإقليميّة وقرارات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتّحدة. أمّا الميثاق العربيّ لحقوق الإنسان المسمّى فيما يلي (بالميثاق العربيّ) فيردّ في المادّة (٢٤) منه أنّه «لكلّ مواطن الحقّ في حرّيّة الاجتماع وحرّيّة التجمّع بصورة سلميّة»، وينصّ الإعلان المتعلّق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، الّذي اعتمدته الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة بتوافق الآراء عام ١٩٩٨ في المادّة (١) على ما يلي: «من حقّ كلّ شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحرّيّات الأساسيّة على الصعيدين الوطنيّ والدوليّ»، ونصّت المادّة (٥) على أنّه «يكون لكلّ شخص الحقّ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، على الصعيدين الوطنيّ والدوليّ، تشكيل منظّمات غير حكوميّة أو رابطات أو جماعات والانضمام إليها والاشتراك فيها؛ والاتّصال بالمنظّمات غير الحكوميّة".

وفي عام ٢٠١٠، اعتمد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتّحدة القرار ١٥ / ٢١ (الحقّ في حرّيّة التجمّع السلميّ، وفي تكوين الجمعيّات)، وأكّد مجدّدًا أنّ «لكلّ شخص الحقّ في حرّيّة التجمّع السلميّ، وفي تكوين الجمعيّات «وسلّم بأنّ «الحقّ في حرّيّة التجمّع السلميّ والحقّ في تكوين الجمعيّات يشكّلان عنصرين جوهريّين من عناصر الديمقراطيّة «، وطلب إلى الدول أن «تحترم وتحمي بالكامل حقوق جميع الأفراد في حرّيّة التجمّع السلميّ، وفي تكوين الجمعيّات، بما يشمل

الأشخاص الّذين يتبنّون آراء أو معتقدات مخالفة، أو لا تتبنّاها إلّا أقلّيّة من الناس، والمدافعون عن حقوق الإنسان والنقابيّين وغيرهم من الأشخاص، بمن فيهم المهاجرون، الّذين يسعون إلى ممارسة هذه الحقوق أو تعزيزها، واتّخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن تكون أيّة قيود على ممارسة الحقّ في حرّيّة التجمّع السلميّ، وفي تكوين الجمعيّات، متوافقة مع التزاماتها بموجب القانون الدوليّ لحقوق الإنسان»، وعملًا بالقرار نفسه، أنشأ مجلس حقوق الإنسان عام ٢٠١٠ ولاية المقرّر الخاصّ المعنيّ/المقرّرة الخاصّة المعنيّة بالحقّ في حرّيّة التجمّع السلميّ وتكوين الجمعيّات، والحقّ في حرّيّة تكوين الجمعيّات، كما لخّصه المقرّر الخاصّ، يحمي حقّ الفرد في تشكيل مجموعة من الناس المتشابهين في الأفكار والآراء أو الانضمام إليها لتحقيق مصالح مشتركة. وقد يكون لهذه المجموعة إطار رسميّ أو غير رسميّ، ولا يشترط تسجيل الجمعيّة لتنطبق حقوق حرّيّة تكوين الجمعيّات عليها.

من المهم الإشارة إلى أنّ **حقّ حرّيّة تكوين الجمعيّات ليس حقًّا مطلقًا**، بل يخضع للعديد من المسوّغات المقبولة لتقييده، وفقًا للمادّة (٢٢) من **العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة**، يجب أن تكون القيود المفروضة على هذا الحقّ محدّدة بوضوح في القانون، وتكون ضروريّة في مجتمع ديمقراطيّ لصيانة الأمن القوميّ، السلامة العامّة، النظام العامّ، الصحّة العامّة، الآداب العامّة، أو حماية حقوق الآخرين وحرّيّاتهم. وفقًا لتوجيهات لجنة الأمم المتّحدة المعنيّة بحقوق الإنسان والمقرّر الخاصّ المعنيّ بالحقّ في حرّيّة التجمّع السلميّ وتكوين الجمعيّات، يجب على الدولة إثبات أنّ أيّ قيود تسعى إلى فرضها على حرّيّة تكوين الجمعيّات تستوفي متطلّبات الشرعيّة والضرورة والتناسب، وأن تكون هذه التدابير التقييديّة هي أقلّ الوسائل تدخّلًا لتحقيق الهدف المنشود. علاوة على ذلك، يجب عدم التمييز في تطبيق تلك القيود. يجب أن يكون التذرّع بالقيود المفروضة مشروعًا ومحدّدًا، ولا يجوز استخدامها لتقييد الجمعيّات المعارضة لسياسات الدولة أو مواقفها. وفي سياق **الميثاق العربيّ**، تحدّد المادّة (٢٤) منه قيودًا أقلّ على حرّيّة تكوين الجمعيّات، مشيرة إلى ضرورة صيانة الأمن الوطنيّ، السلامة العامّة، وحماية حقوق الغير وحرّيّاتهم، وخلافًا للمادّة (٢٢) من **العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة**، لا يشير **الميثاق العربيّ** إلى حماية الصحّة العامة، أو الآداب العامّة، ولا إلى مصلحة النظام العامّ، بوصفها مسوّغًا لفرض القيود.

أما **الدستور الأردني** نصت المادة (١٦) منه على:» للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور»، كما نصت المادة (٢٣) منه على: «تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعاً يقوم على المبادئ الآتية: أ. إعطاء العامل أجراً يتناسب مع كمية عمله وكيفيته»، كذلك أكد الدستور في المادة (١٢٨) منه على أنه «لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق، أو تمس أساسياتها»، الجدير بالذكر في هذا المقام أن الدستور الأردني استخدم لفظ «القانون» عاهدًا إليه تنظيم عمل الجمعيات والنقابات وبمفهوم المخالفة لا يجوز تنظيم عمل الجمعيات بموجب تعليمات أو أنظمة.

خلاصة القول، لقد كفل الدستور الأردني الحق في حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها، وتطبيقًا لذلك صدر قانون الجمعيات الأردني رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته[1].

إن قانون الجمعيات لعام ٢٠٠٨ المطبق حاليًا يحد من حرية تكوين وعمل الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني، وعليه تُسلط الورقة الضوء على أهم التحديات التي تواجه مؤسسات المجتمع المدني وفق قانون الجمعيات وما أهم التعديلات التي يتوجب أن تطرأ عليه.

1 تم نشر قانون الجمعيات الأردني رقم (51) لسنة 2008 في الجريدة الرسمية الأردنية في العدد (4928) بتاريخ 2008/9/16، ص 4219.

تنظيم عمل مؤسسات المجتمع المدني تشريعيًا

بدأت الجمعيات الخيرية في الأردن كنشاط تطوعي اجتماعي منذ الفترة ما بين عام ١٩١٢ و١٩٣٥، ذلك وفقًا لقانون الجمعيات العثماني الصادر في عام ١٨٥٢. وقد كانت هذه الجمعيات تهتم بالتكافل الاجتماعي وتقديم المساعدة للمحتاجين.

ومع بداية تأسيس الدولة في بداية العقد الثاني من عقد العشرينات، سجلت العديد من الجمعيات الخيرية وفقًا لقانون الجمعيات الأردني لعام ١٩٣٦، الذي ألغي فيما بعد، وحل محله قانون الجمعيات الخيرية رقم (١٢) لسنة ١٩٥٦، الذي بقي ساري المفعول حتى عام ١٩٦٥ حيث صدر بذلك التاريخ قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٧) لسنة ١٩٦٥، ثم صدر القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية وتعديلاته، وفي الوقت الذي كفل فيه الدستور الأردني حق تأليف الجمعيات، فإن القانون قد قيد هذا الحق، وأخضعه لإجراءات قانونية وإدارية أفرغت مضمون الحق الدستوري لدرجة لم يعد فيها ضمان لحرية استعماله وإمكانية استخدامه وفقًا للشروط المنصوص عليها في الدستور، لتعود المطالبات في العام ٢٠٠٦ لتعديل القانون، حيث اقترح تحالف من مؤسسات المجتمع المدني مشروع قانون، لكن الحكومة رفضته، وبدلاً منه قدمت مشروع قانون بديل للبرلمان وكان أكثر تقييدًا من القانون القديم الخاص بالجمعيات الخيرية لعام ١٩٦٦. ووافق البرلمان على مشروع القانون مع إدخال تغييرات طفيفة عليه في عام ٢٠٠٨، ونُشر في الجريدة الرسمية رقم ٤٩٢٨ بتاريخ ١٦-٠٩-٢٠٠٨.

بعد إقرار القانون في العام ٢٠٠٨، عادت مؤسسات المجتمع المدني بالمطالبة بإدخال تعديلات على القانون المُقر الذي استمر في تقييد عمل المؤسسات، وشكّلت عدة لجان منذ العام ٢٠١٤ لمراجعة القانون، كذلك في العام ٢٠١٦، بينما بدأ الحوار الأحدث منذ العام ٢٠١٩ وبشكل متقطع عبر لجنة مراجعة القانون، لتشكل لجنة في آذار ٢٠٢١ في عهد وزير التنمية السابق أيمن المفلح، بينما قررت وزيرة التنمية الاجتماعية وفاء بني مصطفى في آب ٢٠٢٣، إعادة تشكيل لجنة مراجعة قانون الجمعيات رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٨، لدفع عجلة مراجعة القانون المتعطلة منذ ٢٠٢١، لتعود مؤسسات المجتمع المدني، وتطالب بتعديل القانون وإعطاء حرية لهم بالعمل دون قيود تحد من نشاطاتهم.

قانون الجمعيات الأردني وانعكاسه على عمل مؤسسات المجتمع المدني

إن عمل الجمعيات في الأردن محكوم بأطر تشريعية متمثلة بقانون الجمعيات، الذي يحد من استقلاليتها وقدرتها على الحصول على التمويل الكافي، منذ عام ٢٠٠٨، تطالب مؤسسات المجتمع المدني بتعديل القانون لتمكين الجمعيات من تنفيذ أنشطتها بحرية أكبر وبموارد مالية كافية[2]، مع ذلك لا تزال هناك تحديات تواجه عمل الجمعيات في الأردن، منها:

بداية يتبين من الرجوع إلى القانون أنه قد منع الجمعيات من ممارسة الأنشطة والأهداف التي تدخل ضمن نطاق عمل الأحزاب السياسية، حيث إن المادة ٣/أ/١ من القانون في تعريفها للجمعية تم تضمينها الأنشطة التي يسمح للجمعيات ممارستها حيث نصت على: « ١- تعني كلمة (الجمعية) أي شخص اعتباري مؤلف من مجموعة من الأشخاص لا يقل عددهم عن سبعة، ويتم تسجيله وفقًا لأحكام هذا القانون لتقديم خدمات أو القيام بأنشطة على أساس تطوعي دون أن يستهدف جني الربح واقتسامه أو تحقيق أي منفعة لأي من أعضائه أو لأي شخص محدد بذاته أو تحقيق أي أهداف سياسية تدخل ضمن نطاق أعمال وأنشطة الأحزاب السياسية وفق أحكام التشريعات النافذة».

التعريف الذي أورده القانون حظر ممارسة الأنشطة السياسية ما يعني أن هنالك تضييقًا على حرية الجمعيات وتقييدًا لنطاق عملها، في مخالفة للمعايير الدولية التي تحث على احترام حقوق الجمعيات في ممارسة أنشطتها بحرية، دون فرض أي قيود غير مشروعة. كما أن المصطلحات المستخدمة في التعريف فضفاضة، مما يمكن أن يسمح للإدارة بتفسير أنشطة الجمعية على أنها لها أهداف سياسية، بالتالي يمكن حظرها.

كذلك هنالك قيود على حق تسجيل وضمان حرية تأسيس الجمعيات وتسجيلها حيث اعتمد المشرع الأردني أسلوب التسجيل لاكتساب الجمعيات للشخصية المعنوية، مما يخالف المعايير الدولية الناظمة لأحكام اكتساب الجمعية للشخصية التي أكدت على أن التسجيل كأسلوب لاكتساب الجمعية للشخصية المعنوية يعد مشروعًا ومنسجمًا مع المعايير الدولية، إذا ما تم وفق ضوابط وشروط أبرزها عدم إلزامية التسجيل واستقلال لجهات القائمة على التسجيل عن الحكومة، لكن يلاحظ على موقف المشرع الأردني بهذا الخصوص اعتباره التسجيل شرطًا ضروريًا ولازمًا لاكتساب الجمعية الشخصية المعنوية استنادًا لقانون الجمعيات الأردني، فنص الفقرة (أ) من المادة (٥) من القانون، تعطي مجلس إدارة سجل الجمعيات، سلطة الموافقة المسبقة على تسجيل الجمعيات، ولغاية تأسيس جمعية يجب تقدم طلب تسجيل إلى مجلس إدارة السجل، الذي يملك إزاء هذا الطلب السلطة التقديرية إما بالموافقة أو الرفض خلال ستين يوما من تاريخ استلام الطلب وفقا لنص الفقرة (أ) من المادة، (١١) من القانون، التي تضمن المدة القانونية للتسجيل وهي (٦٠) يومًا من تاريخ تقديم الطلب، إذا ما مضت هذه المدة دون إصدار قرار بهذا الشأن يعدحكمًا الطلب موافقًا عليه، في عدم انسجام واضح للمعايير الدولية والدستور الأردني، ومبدأ إعلان عمان الذي صدر تحت عنوان (إعلان المبادئ المتعلقة بحرية الجمعيات في البلدان العربية، حيث نص في المادة الرابعة منه على: «أن المبدأ القانوني الأساسي الذي ترتكز عليه حرية الجمعيات هو حق التأسيس دون حاجة إلى ترخيص أو إذن مسبق فالجمعيات تتأسس بمجرد اتفاق إرادة مؤسسيها، ويجوز الإعلان عنها بمجرد الإعلام/الإخطار المسبق، ولا يمكن إخضاع التأسيس إلى تدخل مسبق من السلطة الإدارية، أو من السلطة القضائية".[3]

2 انظر تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان لعام ،2008 ص ،57 وتقرير المركز لعام ،2009 ص. 63

3 إعلان مبادئ و المعايير بشأن حرية الجمعيات في الدولة العربية

وعليه إن التشريعات الوطنية يجب أن تنسجم مع المعايير الدولية الناظمة لأحكام تأسيس مؤسسات المجتمع المدني ولا بد من أن تمنح هذه المؤسسات الشخصية المعنوية بمجرد الإخطار عن تأسيسها ودون الحاجة إلى ترخيص أو إذن مسبق.

خلاصة القول تعد الموافقة على طلب التسجيل وفقًا لأحكام قانون الجمعيات ذات أهمية كبيرة، حيث إنها تشكل الأساس القانوني اللازم لتأسيس الجمعيات. وبدون هذه الموافقة، لا تملك أي جمعية القدرة على ممارسة أنشطتها وتحقيق أهدافها، مما يعتبر مخالفًا للمعايير الدولية ذات الصلة التي تشدد على ضرورة اكتساب الجمعيات للشخصية المعنوية دون إذن مسبق من الإدارة العامة.

أما عن الإشراف على عمل الجمعيات، فإن المادة الرابعة من القانون حددته بأن يكون الإشراف من قبل سجل الجمعيات، حيث نصت المادة على: أ- ينشأ في الوزارة سجل يسمى (سجل الجمعيات) يتولى إدارته والإشراف عليه مجلس يسمى (مجلس إدارة السجل) برئاسة الوزير وعضوية كل من:-أمين السجل نائبا للرئيس، ممثل عن وزارة الداخلية، ممثل عن وزارة الثقافة، ممثل عن وزارة السياحة والأثار، ممثل عن وزارة البيئة، ممثل عن وزارة التنمية السياسية، وأربعة أشخاص من ذوي الخبرة في مجال قطاع العمل الخيري أو التطوعي يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويجوز إنهاء عضوية أي منهم وتعيين من يحل محله بالطريقة ذاتها. ب - لمجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير أن يضيف إلى عضوية المجلس ممثلا عن أي وزارة أخرى ذات علاقة بعمل الجمعيات. ج- يسمى الوزير المعني ممثل الوزارة المشار إليه في أي من البنود (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) من الفقرة (أ) من هذه المادة وفي الفقرة (ب) منها، وذلك من بين موظفي الفئة الأولى من وزارته ممن لا تقل درجته عن الثانية. د- يقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه. هـ- يضع المجلس بموافقة مجلس الوزراء تعليمات خاصة تتضمن أسس تحديد الوزارة المختصة بكل جمعية.

نستخلص من المادة (٤) أن مجلس إدارة السجل غير مستقل **عن الحكومة**، ومن المهم هُنا بداية العمل على توحيد مرجعية جميع مؤسسات المجتمع المدني، بحيث يتم إسناد مهمة متابعة عمل مؤسسات المجتمع المدني لجهة واحدة، وأن تكون جهة مستقلة الإشراف على عمل الجمعيات، تضم ممثلين رسميين وآخرين عن مؤسسات المجتمع المدني، وأن يتولى إدارة أعمالها شخص يتمتع بالاستقلالية يرأسها عن طريق الانتخاب.

أما المادة (١٤)[٤] من **القانون** التي تلزم الجمعيات بوجوب إشعار الوزير المختص وأمين السجل بموعد اجتماع هيئتها العامة ومكانه وجدول أعماله، ذلك قبل انعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل، وإذا لم تقم الجمعية بذلك فلا يعتبر الاجتماع منعقدًا قانونيًا، كما أعطت المادة لكل من الوزير المختص وأمين السجل تسمية ممثل عنهم لحضور اجتماع الهيئات العامة للجمعيات. إذ يتنافى هذا مع مبدأ حرية عمل الجمعيات ويحد من استقلاليتها في ممارسة أنشطتها.

4 المادة 14: أ- على الجمعية الالتزام بأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه كما عليها القيام والتقيد بما يلي :- -1ممارسة أعمالها وأنشطتها وفق احكام نظامها الأساسي . -2فتح باب العضوية لكل من تتوفر فيه شروط اكتساب العضوية وفق احكام نظامها الاساسي . -3 اشعار الوزير المختص و امين السجل بموعد اجتماع هيئتها العامة ومكانه وجدول اعماله وذلك قبل موعد الانعقاد باسبوعين على الأقل . -4 تدوين وحفظ وقائع اجتماعات كل من هيئتها الادارية وهيئتها العامة والقرارات الصادرة عن كل منها في مقرها الرئيسي بصورة متسلسلة . 5 -مسك السجلات المالية التي تبين ايراداتها وأوجه انفاقها . -6 مسك سجل بالموجودات واللوازم المتوفرة لديها واي سجلات لازمة لممارسة نشاطها واعمالها وفقاً لنظامها الاساسي .
ب1-- اذا لم تقم الجمعية بإشعار الوزير المختص و امين السجل خطياً بموعد اجتماع هيئتها العامة ومكانه وجدول اعماله قبل موعد الانعقاد باسبوعين على الأقل ، فلا يعتبر انعقاد الاجتماع المذكور قانونياً .
-2 لكل من الوزير المختص و امين السجل تسمية ممثل عنه لحضور اجتماع الهيئة العامة للجمعية
ج1-- على الجمعية ان تودع لدى الوزارة المختصة نسخة عن القرارات الصادرة عن هيئتها العامة خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ اصدارها. -2 على الرغم من اي نص مخالف ، لا ينفذ قرار الهيئة العامة للجمعية باجراء اي تعديل على احكام نظامها الاساسي الا بعد موافقة المجلس على هذا التعديل وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تسليمه لامين السجل ويعتبر التعديل نافذا اذا لم يصدر عكس ذلك.

ألزمت المادة (١٦)[5] من القانون، الهيئات الإدارية للجمعيات أن تقدم إلى الوزارة المختصة خطة العمل السنوية، وتقرير سنويًا يتضمن إنجازات الجمعية وأنشطتها في السنة السابقة ومصادر إيراداتها وأوجه الإنفاق إضافة إلى أي بيانات تتطلبها الأنظمة والتعليمات، وميزانية سنوية مدققة من محاسب قانوني منتخب من قبل الهيئة العامة للجمعية، ومن الأفضل لتسهيل عمل الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني الاكتفاء بتقديم تقريرها السنوي الذي يتضمن إنجازات الجمعية وأنشطتها ومصادر إيراداتها وأوجه إنفاقها وميزانيتها السنوية مدققة من محاسب قانوني.

المادة (١٧)[6] من هذا القانون، تشترط موافقة مجلس الوزراء لحصول الجمعيات على تمويل أجنبي، ذلك يتنافى مع مبدأ وحرية واستقلالية عمل الجمعيات، حيث تواجه العديد من الجمعيات صعوبة في الحصول على التمويل، حيث تفرض السلطات الأردنية شروطًا مرهقة للموافقة على تلقّي مؤسسات المجتمع المدني التمويل الأجنبي، ولا تزال مؤسسات المجتمع المدني تعاني من مشكلة تأخر الحصول على الموافقات الحكومية على التمويل الأجنبي أو رفضها، ما يحرم هذه المؤسسات من فرصة الحصول على مواردها، ما يعني التأثير على قدرتها في ممارسة أنشطتها، والقيام بدورها، خاصة أن الكثير من مؤسسات المجتمع المدني تعتمد على التمويل الأجنبي في ظل محدودية المصادر الداخلية.

علاوة على ذلك، يتعين على مؤسسات المجتمع المدني دفع رسوم باهظة للمترجمين القانونيين وغيرها من التكاليف المتنوعة، وتشتت الإطار التنظيمي لمؤسسات المجتمع المدني يعني أن عليها أن تتعامل مع الإجراءات البيروقراطية في مراحل عدة، غالبًا مع أكثر من وزارة واحدة. ويتم رفض طلبات التمويل المقدمة من مؤسسات المجتمع المدني دون أسباب، ما يمنح مجلس الوزراء سلطة تقديرية واسعة للرفض، ويجعل من الصعب على الجمعيات الطعن بالقرار الذي لا يتوفر أو يستند لأسباب الرفض.

كذلك تتضمن **المادة (١٧)** بندًا يتعلق بتجميد الأموال، حيث إذا تلقت الجمعية تمويلًا مخالفًا لأحكام القانون، يمكن لمجلس الوزراء تحويل هذا التمويل لصالح صندوق دعم الجمعيات أو اتخاذ إجراءات عقابية أخرى، وهو ما يزيد حدة التحديات التي تواجهها الجمعيات، ويُعتبر تجميد الأموال أو إعادة توجيهها تدخل حكوميًا بالأموال المخصصة لهذه الجمعيات، ويهدد قدرتها على الاستمرار في العمل بحرية وفعالية.

5 المادة16:أ- على هيئة ادارة الجمعية أن تقدم الى الوزارة المختصة ما يلي :-1 خطة العمل السنوية .-2 تقرير سنوي يتضمن انجازات الجمعية وانشطتها في السنة السابقة ومصادر ايراداتها وأوجه الانفاق بالاضافة الى أي بيانات تتطلبها الانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون .-3 ميزانية سنوية مدققة من محاسب قانوني منتخب من قبل الهيئة العامة للجمعية ، ويحق للوزير المختص اعفاء أي جمعية تقل ميزانيتها عن الفي دينار من التدقيق وفي هذه الحالة يتم مراجعة حساباتها المالية من قبل الوزارة المختصة .ب- على هيئة ادارة الجمعية فتح وتنظيم السجلات الخاصة بالعضوية والاشتراكات على ان تدون فيها كافة اسماء الاعضاء وبياناتهم الشخصية وتاريخ الانتساب واشتراكاتهم وفقا للاصول .

6 المادة 17: أ- مع مراعاة احكام الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة ، على الجمعية ان تعلن في تقريرها السنوي عن اي تبرع او تمويل حصلت عليه وان تقيد الجمعية في سجلاتها المالية اسم الجهة المقدمة للتبرع او التمويل ومقداره والغاية التي سينفق عليها واي شروط خاصة بذلك. ب-اذا كان التبرع او التمويل مقدم من شخص غير اردني ، فعلى الجمعية اتباع الاجراءات المحددة في الفقرة (ج) من هذه المادة ، وعلى ان تتوفر في التبرع او التمويل الشروط التالية :- -1ان يكون مصدر التبرع او التمويل مشروعاً وغير مخالف للنظام العام او الاداب. -2ان لا تتعارض الشروط التي حددتها الجهة المقدمة للتبرع او التمويل مع احكام هذا القانون والنظام الاساسي للجمعية. -3ان يتم انفاق او استخدام التبرع او التمويل للغاية التي تم تقديمه لاجلها. ج- -1 اذا رغبت الجمعية بالحصول على تبرع او تمويل من شخص غير اردني ، فعليها اشعار مجلس الوزراء بذلك وعلى ان يبين الاشعار مصدر هذا التبرع او التمويل ومقداره وطريقة استلامه والغاية التي سينفق عليها واي شروط خاصة به ، وفي حال عدم صدور قرار بالرفض عن مجلس الوزراء خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه الاشعار ، فيعتبر التبرع او التمويل موافقاً عليه حكماً.-2 اذا اصدر مجلس الوزراء قراراً برفض التبرع او التمويل خلال المدة المحددة في البند (1) من هذه الفقرة ، فيجب على الجمعية الامتناع عن استلام التبرع او التمويل ويكون هذا القرار قابلاً للطعن لدى محكمة العدل العليا وفق احكام التشريعات النافذة. د- اذا حصلت الجمعية على اي تبرع او تمويل خلافاً لاحكام الفقرة (ب) او الفقرة (ج) من هذه المادة فلمجلس الوزراء تحويل التبرع او التمويل لصالح الصندوق ، الا اذا رفضت الجهة المقدمة للتبرع ذلك ، وذلك بالاضافة الى اي عقوبات او اجراءات اخرى منصوص عليها في هذا القانون والتشريعات النافذة. هـ - على الجمعية ايداع جميع اموالها لدى البنوك العاملة في المملكة ، ولا تتمتع حساباتها بالسرية المصرفية في مواجهة اي استفسار مقدم بشأنها من الوزير المختص او امين السجل وذلك على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر.

وللحد من الإجراءات التي قد تؤخر عمل مؤسسات المجتمع المدني من الضروري أن يكون لدى الدولة علم بالأموال المتأتية من التمويل الأجنبي، لكن الأصل أن يكون ذلك عبر الإشعار القبلي، وليس اشتراط الموافقة سواء أكان ذلك للجمعيات المحلية أم الأجنبية على حد سواء، مع رقابة بَعدية يتم خلالها محاسبة أي جهة في حال خالفت معايير الحوكمة والشفافية.

كما يُتيح قانون الجمعيات للوزير المختص، وفقًا **للمادة (١٩)**[٧]، سلطة تعيين هيئة إدارة مؤقتة لإدارة شؤون الجمعية في حالات معينة، مثل عدم تمكن الجمعية من عقد اجتماعاتها أو ارتكابها مخالفات تتعلق بنظامها الأساسي. ورغم أن هذا النص قد يبدو أن هدفه ضمان استمرارية عمل الجمعيات وفق أنظمتها، إلا أنه منح هذه السلطة للوزير دون وضع معايير واضحة ومحددة للتدخل يفتح الباب أمام الحكومة للتدخل في شؤون الجمعيات الداخلية.

مثل هذا الإجراء قد يشكل تهديدًا لاستقلالية الجمعيات، إذ قد يُستخدم هذا الحق للتأثير في قراراتها أو تغيير سياساتها الداخلية بما يتماشى مع توجهات الحكومة. لذلك، من المهم توفير ضمانات لضمان عدم إساءة استخدام هذه السلطة، وأن يكون التدخل محددًا وواضحًا ومشروطًا بشروط دقيقة، حتى يُحافظ على استقلالية المجتمع المدني، ويُحترم دوره في المجتمع.

ومن المواد التي عليها ملاحظات، وتحد من عمل مؤسسات المجتمع المدني **المادة ٢٠/ب من القانون** التي منحت لمجلس إدارة السجل وبناء الحق بحل أي جمعية بموجب قرار مسبب، إذا ما توافرت أي حالة من الحالات التي تعد في اعتقاد المشرع بأنها مبرر لحل الجمعيات بهذه الآلية، **وهذه الحالات هي:**

١. إذا **تعذر انتخاب هيئة** إدارة **للجمعية وفق** أحكام **نظامها** الأساسي وأحكام **هذا القانون** والأنظمة **والتعليمات الصادرة** بمقتضاه، **وذلك بعد استنفاذ الوزير المختص** للإجراءات **الواردة في المادة (١٩) من هذا القانون**.

٢. إذا **قامت الجمعية بالاحتفاظ** أو **باستخدام تبرع** أو **تمويل من** أشخاص **غير** أردنيين **خلافًا** لأحكام **الفقرة** (ج) **من المادة (١٧) من هذا** القانون

٣. إذا **ارتكبت الجمعية لمرة ثانية المخالفة التي سبق** إنذارها **بشأنها وفق** أحكام **البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٩) ولم تقم بإزالة** أسباب **هذه المخالفة خلال شهرين من تاريخ تبليغها** انذارًا **خطياً** بشأنها.

٤. إذا **وافق على الحل ثلثا** أعضاء **الهيئة العامة في اجتماع غير عادي وفق** أحكام **النظام** الأساسي **للجمعية،** وبخلاف الحالات السابقة التي تتضمن تغييبًا واضحا لدور أعضاء الجمعيات في حلها، حيث إنه بموجب هذه الحالة يتم حل الجمعية بموافقة ثلثي أعضاء الهيئة العامة وفي اجتماع غير عادي، ويتم ترجمة هذه الموافقة على أرض الواقع بموجب قرار صادر عن مجلس إدارة السجل.

7 نصت المادة 19: أ- للوزير المختص تعيين هيئة ادارة مؤقتة للجمعية لتقوم مقام هيئة ادارتها وتحل محلها في اي من الحالات التالية وعلى ان يشارك فيها عضو واحد او اكثر من هيئتها العامة حيثما كان ذلك ممكنا : 1. اذا تعذر على هيئة ادارة الجمعية عقد اجتماعاتها لفقدان نصابها القانوني بسبب الاستقالة او الوفاة ، او ما يماثل ذلك من حالات . 2. اذا خالفت الجمعية ايا من احكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه او خالفت احكام نظامها الاساسي ولم تقم بازالة اسباب المخالفة خلال شهرين من تاريخ تبليغها انذارا خطيا بتلك المخالفة . 3. اذا خالفت الجمعية احكام الفقرة (ج) من المادة (18) من هذا القانون . 4. اذا قبلت الجمعية اي تبرع او دعم او تمويل من اي مصدر كان وبدون الافصاح عنه وقيده في سجالتها المالية وتقاريرها . ب- 1. على هيئة االدارة المؤقتة دعوة الهيئة العامة للجمعية لالنعقاد خالل ستين يوما على الاكثر لانتخاب هيئة ادارية جديدة وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه . 2. اذا تعذر تطبيق احكام البند (1) من هذه الفقرة يجوز التمديد لهيئة الادارة المؤقتة لمدة مماثلة بقرار من الوزير المختص ولمرة واحدة

خلاصة الأمر أنّ المشرع الأردني في تنظيمه لأحكام حل الجمعيات لم يكن منسجمًا مع المعايير الدولية ذات العلاقة؛ إذ منح مجلس إدارة السجل الحق بحل الجمعيات بناء على تنسيب الوزير المختص؛ مما يعني إمكانية حل الجمعيات بموجب قرارات إدارية، كذلك حل الجمعيات بموجب قرار صادر عن مجلس إدارة السجل انتهاكًا واضحًا للمعايير الدولية التي أكدت على ضرورة حل الجمعيات إما بقرار صادر عن هيئتها العامة أو بموجب حكم قضائي.

أما فيما يتعلق بتقييد الحق في التعبير والحق في التجمع السلمي، تتعرض الجمعيات غالبًا لرقابة صارمة من قبل الحكومة، مما قد يؤدي إلى قيود على نشاطاتها أو تدخلات قد تؤثر سلبًا على استقلاليتها، حيث إن الجمعيات لا تستطيع التعبير عن رأيها في الأنشطة السياسية، والقوانين المنظمة لعملها لا يوجد فيها أي مادة تنص على صون حرية التعبير، كما أن قانون الجمعيات أورد مصطلح «الأنشطة السياسية»، لكنه لم يعرفه تاركًا ذلك لصلاحيات الجهة الحكومية المختصة، ما يؤثر سلبًا على حرية التعبير للجمعيات. فيما يتعلق بالحق في التجمع السلمي، فإن هذا الحق للأردنيين فقط، دون الأجانب المقيمين في البلاد، فضلًا عن اشتراط قانون الاجتماعات العامة إخطار المحافظ قبل ٤٨ ساعة موعد تنظيم المسيرة أو الوقفة الاحتجاجية، هذا يمنع قيام المسيرات العفوية التي قد تأتي ردة فعل فورية على حدث ما.

تحديات الجمعيات بالتعامل مع الإجراءات القانونية، وأنظمة الإدارة المحلية لملف الجمعيات

منذ عام ٢٠٢٣ صدرت العديد من القرارات، واتّخذت إجراءات مختلفة تتعلّق بالجمعيّات المحلّيّة والأجنبيّة المسجّلة في الأردنّ. تشمل هذه الإجراءات جميع أنواع الجمعيّات، سواء كانت محلّيّة أو أجنبيّة، باستثناء بعض الهيئات مثل هيئات الأمم المتّحدة والهيئات المنشأة بموجب قانون خاصّ، والشركات الهادفة للربح والهيئات المسجّلة بموجب اتّفاقيّة مع الحكومة الأردنيّة.

بناء على هذه القرارات والإجراءات تواجه الجمعيّات المحلّيّة والأجنبيّة تحدّيات متعدّدة عند التعامل مع الإجراءات القانونيّة وأنظمة الإدارة المحلّيّة، من أبرزها تعقيد صعوبة التوافق مع المتطلّبات القانونيّة المتغيّرة. كما يسجّل عدم وضوح بعض السياسات والإجراءات من قبل الجهات المعنيّة، ما قد يؤدّي إلى عدم الموافقة على الطلبات.

وعليه عملت مؤسسات المجتمع المدني ممثّلة بمنظّمة النهضة العربيّة للديمقراطيّة والتنمية (أرض)، بمتابعة العديد من القضايا الّتي تمسّ المجتمع المدنيّ لتعزيز أعمال التحالف الوطنيّ للمنظّمات غير الحكوميّة (جوناف) والجمعيّات المنتسبة إليه، لذلك رصدت أهمّ التحديثات وأبرزها فيما يتعلّق بالأوضاع القانونيّة للجمعيّات خاصّة مع صدور هذه القرارات الّتي تهمّ الجمعيّات المحلّيّة والأجنبيّة المسجّلة ضمن سجلّ الجمعيّات في الأردنّ.

ومن أهم التحديات ما يلي:[8]

١. التشريعات واللوائح القانونيّة: قد تكون القوانين الحاليّة ضبابيّة أو معقّدة، ممّا يؤدّي إلى صعوبة في التسجيل والتنظيم.

- أطلقت منصّة تكامل من قبل سجلّ الجمعيّات في منتصف عام ٢٠٢٣ بهدف التحوّل الرقميّ، وربط الجمعيّات والمؤسّسات ذات العلاقة. توفّر المنصّة العديد من الخدمات للجمعيّات مثل تحديث البيانات والتقارير السنويّة والماليّة. كما أصبح من الواجب على الجمعيّات التسجيل في المنصّة وتحميل المعلومات والتقارير السنويّة والماليّة وتقديم طلبات الموافقة على عقد الأنشطة والمشاريع المنفّذة، وغيرها من المتطلّبات والخدمات، ومن يواجه مشكلة عليه التواصل مع دائرة سجلّ الجمعيّات أو مراجعة دائرة السجلّ في وزارة التنمية الاجتماعيّة، رغم أهمّيّة الربط الإلكترونيّ، إلّا أنّ هنالك العديد من التحدّيات الّتي تواجه هذا الجانب.

- صدر قرار بداية الشهر الأوّل من عام ٢٠٢٤ بتعديل الرقم الوطنيّ للجمعيّات ليتألّف من ١٠ خانات إلى ١٣ خانة، هذا القرار يتطلّب مراجعة الجهات الرسميّة مثل ضريبة الدخل والمبيعات وتحديث المعلومات الرسميّة لدى البنك وأمانة عمّان، والضمان الاجتماعيّ، إلّا أنّ الإجراءات تواجهها العديد من التحدّيات على سبيل المثال أنّ النظام الخاصّ بمؤسّسة الضمان الاجتماعيّ لا يسمح بإدخال أكثر من ٩ أرقام.

ليتمّ بعد ذلك في بداية شهر أيّار ٢٠٢٤ صدور قرار آخر من رئاسة الوزراء بإعادة تحديث الرقم الوطنيّ للجمعيّات بحيث يصبح مكوّنًا من ٩ خانات عوضًا عن ١٠ خانات. هذا الطلب يعني إعادة جميع الإجراءات السابقة من حيث تحديث معلومات الجمعيّة وبياناتها لدى الجهات الرسميّة، ومن ضمنها المؤسّسة العامّة للضمان الاجتماعيّ. ما يعني مزيدًا من الوقت والجهد لاستكمال الإجراءات تجنّبًا للغرامة وعملًا بالأنظمة والقوانين.

- نظام الفوترة الصادر عن دائرة ضريبة الدخل والمبيعات، يمثّل هو الآخر تحدّيًا للجمعيّات حيث يلزم النظام الشخص بإصدار فاتورة أصوليّة لقاء تقديم أيّة خدمة مقابل البدل أو بيع سلعة، وحدّدت مدّة لغايات التسجيل فيه وإلّا ستفرض غرامة، ورغم أنّ المنظّمات المحلّيّة والأجنبيّة المسجّلة في الأردنّ لا تحقّق ربحًا، ولا تبيع خدمة أو سلعة، إلّا أنّها ملزمة بالتسجيل، ولا يوجد تفريق بينها وبين الجهات الربحيّة الملزمة للتسجيل، ما يعني تعقيد التسجيل لهذه الجمعيّات.

٢. تضييق قدرة المجتمع المدنيّ للوصول إلى المعلومات: يشترط قانون حقّ الوصول على المعلومة وجود مصلحة مشروعة لطالب المعلومات، دون أن يحدّد المقصود من مصطلح «مشروعة» ولم يضع حدودًا لمبدأ المشروعيّة، ويعارض مبادئ الأمم المتّحدة الّتي تعتبر أنّ أيّ معلومات لدى الهيئات العامّة يمكن للشعب أن يصل إليها، إلّا في حدود ضيّقة جدًّا. وبحال لم ترد الجهة المرسل إليها طلب الحصول على المعلومة، خلال المدّة المقرّر أن تردّ فيه، فيعتبر ذلك رفضًا للطلب، وهذا انتهاك كونه يعطي الفرصة للجهة بالامتناع من ذكر أسباب رفض الطلب. ومن جديد حقّ الحصول على المعلومة للأردنيّ فقط، دون الأجانب، فضلًا عن تحديد القانون مهلة للإجابة تنتهي خلال ثلاثين يومًا، وهي مدّة موافقة للمعايير الدوليّة، لكنّ الواقع العمليّ قد يفرض الحصول على المعلومة في وقت أقل.

8 تقرير منظمة النهضة العربية)أرض(والتحالف الأردني الوطني (جونافا)، عن المتطلبات القانونية الحديثة لتنظيم عمل الجمعيات المحلية والأجنبية في الأردن، حزيران 2024.

الخلاصة والتوصيات:

يفرض قانون الجمعيات الأردني رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته، قيود على حرية عمل الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني، تحدها من ممارسة أنشطتها بشكل مستقل وفعّال. تشمل هذه القيود تحديد الأنشطة المسموح بها، بما في ذلك النشاطات التي قد تُعتبر سياسية أو قد تتداخل مع مصالح الحكومة. كما أن عملية التسجيل تواجه صعوبات، حيث يُشترط أن تتبع الجمعيات إجراءات معقدة لتأسيسها واستمرارها، مما يحد من قدرة هذه الجمعيات على العمل بشكل مرن.

إضافة إلى ذلك، تفرض القيود على الحصول على التمويل الأجنبي، مما يعيق الجمعيات عن تلقي الدعم المالي الذي قد يكون حيويًا لاستمراريتها وتوسيع نطاق عملها، إلى جانب العديد من التحديات التي يفرضها القانون، وتحد من عمل الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني، إذ **تضمن القانون بعض النصوص التي تتعارض مع حق الأفراد بتأسيس مؤسسات المجتمع المدني وحلها وممارستها لنشاطاتها التي تتلخص بالآتي**:

١. خالف قانون الجمعيات الدستور الأردني الذي كفل في المادة (١٦) منه الحق في تأسيس مؤسسات المجتمع المدني، مع الإشارة أنّ الدستور أعطى هذا الحق للأردنيين فقط.

٢. ربط قانون الجمعيات اكتساب الجمعيات للشخصية المعنوية بموافقة مجلس إدارة السجل الذي يغلب على تشكيله الصبغة الحكومية، دون هذه الموافقة لا تستطيع الجمعية مباشرة أنشطتها، مما يشكل انتهاكًا واضحًا للمعايير الدولية التي تقضي بضرورة اكتساب الجمعية للشخصية المعنوية دون إذن مسبق من قبل الإدارة العامة.

٣. يشكل حل الجمعيات بموجب قرار صادر عن مجلس إدارة السجل انتهاكًا واضحًا للمعايير الدولية التي أكدت على ضرورة حل الجمعيات إما بقرار صادر عن هيئتها العامة أو بموجب حكم قضائي.

٤. منحت المادة (١٩ /أ) من قانون الجمعيات للوزير المختص الحق بتعيين هيئة إدارة مؤقتة للجمعية لتقوم مقام هيئة إدارتها وتحل محله، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى سيطرة الحكومة على الجمعية، كما أجاز القانون للوزير المختص ممارسة هذا الإجراء، دون أن يلزمه بتوجيه تنبيه أو إنذار للجمعية.

٥. حظرت المادة (٣ /أ/ ١) من قانون الجمعيات ممارسة الأنشطة السياسية التي تدخل ضمن نطاق عمل الأحزاب السياسية، مما يشكل مخالفة للمعايير الدولية التي تقضي بضرورة تمكين الجمعيات من ممارسة مختلف الأنشطة، سواء كانت سياسية أم غير سياسية.

٦. ربط القانون حصول الجمعيات على التمويل الأجنبي بموافقة مجلس الوزراء، مما يشكل مخالفة للمعايير الدولية التي تقضي بضرورة تمكين الجمعيات بالحصول على التمويل أيا كان مصدره دون فرض قيود من شأنها أن تؤدي إلى الحيلولة دون الحصول على هذا التمويل.

وعليه نوصي بالعمل على:

١. تعديل المادة (٣ /أ/ ١) من قانون الجمعيات ذلك بإلغاء عبارة « أو تحقيق أي أهداف سياسية تدخل ضمن نطاق أعمال وأنشطة الأحزاب السياسية وفق أحكام التشريعات النافذة»، بحيث يصبح نص المادة كالآتي : «تعني كلمة (الجمعية) أي شخص اعتباري مؤلف من مجموعة من الأشخاص لا يقل عددهم عن سبعة، ويتم تسجيله وفقًا لأحكام هذا القانون لتقديم خدمات أو للقيام بأنشطة على أساس تطوعي، دون أن يستهدف جني الربح واقتسامه أو تحقيق أي منفعة لأي من أعضائه أو لأي شخص محدد بذاته»، ذلك بهدف تمكين الجمعيات من ممارسة جميع الأنشطة، سواء كانت سياسية أم غير سياسية على نحو ينسجم مع المعايير الدولية ذات العلاقة.

٢. إعطاء الحرية للجمعيات بوضع أنظمتها الأساسية وتعديلها بالطريقة التي تراها مناسبة، واعتبار أي تعديل يطرأ على أنظمتها الأساسية نافذًا بمجرد إقراره من الهيئة العامة للجمعية، وإذا كان هنالك اعتراض من قبل الإدارة العامة على ذلك التعديل فعليها أن تلجأ للقضاء.

٣. تسهيل إجراءات التسجيل من خلال تمكين الجمعيات من اكتساب الشخصية المعنوية بمجرد توجيه الإشعار إلى مجلس إدارة السجل، بحيث تباشر الجمعيات ممارسة أنشطتها بمجرد توجيه ذلك الإشعار، مع إعطاء الحق للإدارة العامة من اللجوء إلى القضاء إذا تبين لها أن تأسيس جمعية ما فيه مخالفة لأحكام القانون.

٤. إلغاء المادة (١٩) من قانون الجمعيات، التي تعطي الوزير المختص الحق بتعيين هيئة إدارية مؤقتة في حال توافر الأسباب الواردة في قانون الجمعيات، وإحالة الأمر إلى القضاء إذا ما توافرت مثل تلك الأسباب.

٥. تعديل المادة (١٧ /ج/ ١(من قانون الجمعيات، التي تقضي بضرورة حصول الجمعيات على التمويل الأجنبي بموافقة مجلس الوزراء، بحيث يصار إلى الاكتفاء بإشعار مجلس الوزراء بمصدر التمويل، شريطة أن تعلن عن مبالغ التمويل التي تلقتها ومصادر هذا التمويل وسبل استخدامه بدقة على أن يكون بالوثائق في التقرير السنوي.

٦. تعديل أحكام حل الجمعيات بحيث يقتصر حلها على قرار صادر عن هيئتها العامة، أو بموجب حكم قضائي.

E-mail: Media@tamkeen-jo.org
www.tamkeen-jo.org
Al-Madina Al-Munwra St,
Building #197 | 3rd Floor
Tel:+ 962 5539501
Mobile: + 962 797847997